ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-47) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-217) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسس المدعي اعتراضه على أنه تقدم للتسجيل عدة مرات دون جدوى لوجود مشكلات في النظام الإلكتروني، وأنه قام بمراجعة فرع المدعى عليها للإبلاغ عن عدم تمكُّنه من التسجيل، وكانت إجابة الفرع هي إعادة المحاولة إلى أن تم قبول طلب التسجيل بعد فوات المدة المحددة نظامًا - أجابت المدعى عليها بأن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارَض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للّجنة أن المدعي لم يقدم أي إثباتات تدعم دفوعه بشأن محاولته للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية المحددة لنهاية التسجيل أو حتى أسباب المشكلات التقنية التي حالت دون تسجيلها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٢١٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه تقدم للتسجيل قبل تاريخ ١٠١٨/٠١/٠١م عدة مرات دون جدوى لوجود مشكلات في النظام الإلكتروني، وأنه قام بمراجعة فرع المدعى عليها للإبلاغ عن عدم تمكُّنه من التسجيل، وكانت إجابة الفرع هي إعادة المحاولة إلى أن تم قبول طلب التسجيل بعد فوات المدة المحددة نظامًا، بالإضافة إلى أنه بإمكان المدعى عليها الرجوع إلى الفرع للاستفسار عن عدد الشكاوى على النظام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ حيث إن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامة مالية عليهم. بالإضافة إلى أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكل المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودعة نسخة منه لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية. وبسؤال المدعية عن دعواها أجاب الحاضر عنها بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة تأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على المؤسسة، وسبق أن تقدمت بصحيفة دعوى ضمَّنتها طلباتها، ويكتفي بذلك، وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبناءً عليه،

قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ حيث إن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة وجود خلل في النظام لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه؛ حيث أشارت في لائحة اعتراضها المقدمة إلى أنها

قد تقدمت بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة المحددة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وهذا خطأ في تطبيق النصوص النظامية وإقرار منها بتسجيلها بعد فوات المدة النظامية المحددة للتسجيل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ لمن تتجاوز توريداتهم حد التسجيل الإلزامي المحدد بمليون ريال، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم أي إثباتات تدعم دفوعها بشأن محاولتها للتقدم بطلب التسجيل، فإشارتها بأنَّ المدعى عليها من خلال إدارة تقنية المعلومات هي المخولة بالتحقق من صحة ادعائها بشأن الازدحام على الموقع، أو حتى أسباب المشكلات التقنية لا يلغي أن عبء الإثبات عليها؛ وعليه، فإن ادعاءها جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.